محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٦٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميـــل المحاديـــن، يوســـف الطاهـــات، ناجـــي الزعبـــي، د. محمـــد الطراونـــة

المميـــــــــــــــــــز :-

وكيلاه المحاميان ،

المميـــــــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــــام .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٣/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن فـــي القـــرار الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ عن **محكمة الجنايات الكبرى** في القضية **الجنائيـــة** رقم (٢٠١٣/١٩٨) **المتضمـــــــن** تجريم المميز بجناية هتك العرض **وفقاً لأحكـــام** المادة (١/٢٩٦) عقوبات **والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة أربـــع ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) .**

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-

١. القرار المميز يفتقر للتعليل ومشوب بعيب فساد الاستدلال والتسبيب .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بشهادة المشتكية رغم التناقضات الواضحة في شهادتها سواء أمام الضابطة العدلية والمدعي العام وأمام المحكمة وتناقضها مع البينة الدفاعية .

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ بشهادة المشتكية والقناعة بها رغـــم أن المشتكية سردت واقعتين متناقضتين الرواية الأولى : ما ذكرته للشاهدة ورئيس القسم مراد غزلان وأمام هيئة التحقيق وما ذكرته فـــي شـــكوتها آمام هيئة التحقيق حيث ذكرت في هذه الرواية وزعمت بأن المتهم مسكها مـــن أكتافها أثناء خروجها وقام بلفها باتجاهه ثم قامت بدفشه وغادرت . أما الروايـــة الثانية : ما ذكرته في التحقيقات الشرطية وأمام المدعي العام بأن المتهم وحسب زعمها قام بضمها من الخلف ومنطقة أعضائه التناسلية لامست مؤخرتها .

٤. لم تقم محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينات وزناً دقيقاً وسائغاً ومقبـــولاً ولـــم تناقش البينات بشكل سليم وأن شهادة وشـــكوى المـــشتكية تعتريهـــا الـــشكوك والتناقضات .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بتكوين قناعتها من شهادة شـــهود النيابة رغم أن شهادتهم منقولة عن شهادة المشتكية التـــي اعتراهـــا التنـــاقض والتباين .

٦. لقد تناقضت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها عندما كونت عقيدتها من شهادة شاهدة الدفاع '

lawpedia.jo

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتبرت أن محاولة المميز الحديث مـــع المشتكية في كراج السيارات من خلال شباك سيارتها هو قرينة قوية تؤكد كمـــا ورد في القرار على قيام المميز بالتحرش الجنسي بالمجني عليها .

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالبينات الدفاعية أو مناقشتها .

٩. لم تقم محكمة الجنايات الكبرى بمناقشة الثابت في ملف الدعوى من أن مكـــان الحادثة المزعومة مراقب ومغطى بالكاميرات وأنه يوجد حراسة بـــالقرب مـــن باب خروج الموظفين .

١٠. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاعتماد على بينات النيابة التي جـــاءت متناقضة ومتباينة وسماعية ومبنية على أقوال المشتكية التي جاءت متناقضة .

١١. إن ما ورد بشهادة الشاهد خاصة ما أشارت له المحكمة فـــي قرارها حملته محكمة الجنايات الكبرى أكثر مما يحتمل وفسرته تفسيراً مغـــايراً لما ذكره الشاهد .

١٢. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بعدم مناقشة شهادة الـــشاهد من حيث نفيه واقعة أن المشتكية أخبرته بالواقعة المزعومة وهي ادعاء أن المميز قد ضمها من الخلف ولامس قضيبه مؤخرتها وقد نفى الشاهد هذه الوقائع ونفى ادعاء المشتكية .

١٣. مع التمسك ببراءة المميز وأخذاً بالأحوط وبدون إجحاف بحقوق المميز فإن العقوبة الصادرة بحقه شديدة وقاسية .

وطلـــب مـــساعـــد رئيـــس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة المؤرخـــة (٢٠١٣/٣/٢٨) تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٨) تاريخ ٢٠١٢/١/٤ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمة :-

هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد التحقيق فيها وســـماع البينـــة أصدرت قرارها رقـــم (٢٠١٢/٢٠٧) تاريـــخ ٢٠١٢/٦/٢٨ توصلت فيه إلى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية :-

(فـــي أن المتهـــم والمجني عليها

يعملان في شركة مياهنا في منطقة جبل الحسين وأنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٣ وفي حوالي الساعة الثالثة والنصف مساء وبعد انتهاء الدوام وأثناء كانت المجني عليهـــا تهم بإطفاء مصابيح الكهرباء تمهيداً لمغادرة مقرّ الشركة لحق بها المتهم وضمها إليه من الخلف بقوة رغماً عنها وأمسك بها من كتفيها بحيث التصق جسمه من الأمام بجـــسمها من الخلف وشعرت المجني عليها بقضيب المتهم يلامس مؤخرتها فقامت بدفعه عنها ثـــم عاود المتهم وكرر فعلته وضمها إليه مرة أخرى إلا أن المجني عليها تمكنت من مقاومتـــه ودفعه عنها ثم غادرت، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها وجدت :

(إن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم تجاه المجنـــي عليها بتاريخ الحادثة من حيث قيامه بضم المجني عليها مـــن الخلف رغماً عنها والإمساك بكتفيها بقوة بحيث التصق جسمه من الأمـــام بجـــسمها مـــن الخلف وشعرت المجني عليها بقضيبه يلامس مؤخرتها، هذه الأفعال الصادرة عن المـــتهم استطالت إلى أماكن العفة لدى المجني عليها التي تحرص كل أنثى على حمايتها والـــذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها وبالتالي فإنها تـــشكل بـــالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

وعلى ضوء ذلك قضت عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قـــانون العقوبـــات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المحكوم عليه / المتهم بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وفي القضية رقـــم (٢٠١٢/١٥٣٩) أصـــدرت محكمـــة التمييز قرارها التالي :-

((وقبل البحث في أسباب التمييز :-

فمن استعراض أوراق الدعوى لا سيما أقوال المشتكية نجد إنها ذكرت أنها بعد حصول واقعة الاعتداء عليها اتصلت برئيس القسم / وأخبرته بمـــا حـــصل معها وطلبت منه أن يسأل المتهم لماذا فعل معها ذلك ؟ وأن المدعو هاتفها بعد ربع ساعة وأخبرها أنه اتصل بالمتهم وأن المتهم ذكر له عبارة (إنها لحظة ضعف) .

وحيث من واجبات المحكمة الإحاطة بالدعوى وظروفها والوقوف على الحقيقة ومن مستلزمات ذلك استعمال الصلاحية الممنوحة لها بموجب المادة (٢٢٦) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية التي أعطتها الحق بأن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص للاســـتماع إلى أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة فقد كان من واجب المحكمة دعوة هذا الشاهد والاستماع لأقواله لاستظهار الحقيقة والاستيـــضاح منـــه حول الأمور التي وردت بشهادة المشتكية ولما لم تفعل ذلك يكون قرارها ســـابقاً لأوانـــه ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

لذلـــــك نقـــرر نقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى)) .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ وفي القضية رقـــم (٢٠١٣/١٩٨) قررت تجريم المتهم الطاعن بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة أربـــع ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعنت فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للأسباب (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر) الدائرة حول الطعـــن فـــي وزن البينـــات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبما لهـــا بمقتـــضى المـــادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من سلطة واســـعة فـــي وزن البينـــات وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك قنعت من بينة النيابة العامة المقدمة فـــي هذه الدعوى أن المتهم والمجني عليها يعملان فـــي شـــركة مياهنـــا بمنطقة جبل الحسين وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٣ وحوالي الساعة الثالثة والنـــصف مـــساءً ولدى انتهاء الدوام الرسمي وقيام المجني عليها أمل بإطفاء الأنوار لغايات المغادرة مـــن مقر الشركة لحق بها المتهم وقام بضمها إليه من الخلف بقوة عنوة وأمسك بها مـــن كتفيها بحيث التصق جسمه من الأمام بجسمها من الخلف وشعرت بقضيب المـــتهم يلامس مؤخرتها فقامت بدفعه عنها ثم عاد المتهم وضمها إليه مرة أخرى إلا أن المجنـــي عليهـــا تمكنت من إبعاده والتخلص منه وغادرت المبنى .

وحيث إن محكمة الموضوع ولتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة وأخصها شـــهادة المجني عليها واعتراف المتهم لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى في الحـــدود التـــي قنعت بها المحكمة وشهادة والدتها فلا معقب عليها من محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية ويكون تجريم المتهم بجناية هتك العـــرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات على اعتبار أن فعل المتهم استطال إلى عورة المجني عليها وخدش عاطفة الحياء العرضي لديها الذي يحرص الناس على حمايتها والذود عنها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وبالنسبة للسبب الثامن الدائر حول الطعن بعدم مناقشة البينة الدفاعية .

فإن اجتهاد محكمة التمييز وفي العديد من قراراتها قد اســـتقر علـــى أن محكمـــة الموضوع غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية والتعرض إليها إذا ما أخـــذت بينـــة النيابـــة العامة وقنعت بها بمقتضى المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة ممـــا يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الثالث عشر الدائر حول الطعن بمقدار العقوبة وإنها شديدة .

إن العقوبة التي قضت بها **محكمة الجنايات الكبرى** تقع ضمن الحد القانوني لجنايـــة هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات التي جرّم بها **مما يتعين معه رد هذا السبب .**

لـــــذلك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــه .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافـــــق ٢٠١٣/٥/٥م.

القاضـــي المترئـــس **عضـــــــو** **عضـــــــو** **عضـــــــو**

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo